

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات إصدار وثائق التأمين من الحريق*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام المادة (٢٣) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار وثائق التأمين من الحريق لسنة ٢٠٠٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

يحظر على الشركة الحاصلة على إجازة فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية أو على إجازة التأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات أن تصدر وثيقة التأمين من الحريق قبل أن تحصل من المنشأة طالبة التأمين على نسخة عن شهادة استيفاء متطلبات الوقاية والحماية الذاتية الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة، كما يحظر عليها تجديد الوثيقة قبل التأكد من سريان مفعول شهادة استيفاء متطلبات الوقاية والحماية الذاتية ووصولها على نسخة عنها.

المادة (٤):

تطبق أحكام هذه التعليمات على أي منشأة غير مخصصة للسكن بما في ذلك المنشآت التجارية والصناعية والتي يتجاوز قيمة مبلغ تأمينها من خطر الحريق (٥٠,٠٠٠) دينار أردني - خمسون ألف دينار أردني -.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ تشرين ثاني ٢٠٠٩ في العدد (٤٩٩٣) على الصفحة (٦٠٢٩).

المادة (٥):

على الشركة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٦):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين